الاعلام بالرواية عن الشيخ وان اجازه الشيخ من غير قراءة فيقول الراوي
اجازني او اخبرني اجازة واما القياس فهو رد الفرع الى الاصل بعلة
يجمعها في الحكم كقياس الارز على البر في الربا بجامع الطعم وهو ينقسم الى ثلاثة
اقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فقياس العلة ما كانت
العلة فيه موجبة للحكم بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها كقياس الضرب على
التأفيف للوالدين في التحريم لعلة الايذاء وقياس الدلالة هو الاستدلال
باحد النظيرين على الاخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون
موجبة للحكم كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع انه
مال تام ويجوز ان يقال لا يجب في مال الصبي كما قال الامام ابو حنيفة وقياس
الشبه هو الفرع المتردد بين اصلين فيلحق باكثرهما شبها كالرقيق
العبد اذا اتلف فانه متردد في الضمان بين الانسان الحر من حيث انه ادمي وبين
البهيمة من حيث انه مال وهو بالمال اكثر شبها من الحر بالحكم والصفة بدليل انه
يباع ويورث ويوقف وتضمن اجزاؤه بما نقص من قيمته ومن شرط الفرع ان يكون
مناسبا للاصل فيما يجمع به بينهما للحكم اي يجمع بينهما مناسب الحكم ومن شرط الاصل
ان تكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين ليكون القياس حجة على الخصم
فان لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الاصل بدليل يقوي به القياس ومن شروط
العلة ان تطرد في معلولها فلا ينتقض لفظا ولا معنى فمتى انتقضت لفظا
بان حذفت الاوصاف المعتبرة ههنا في صورة بدون الحكم او معنا بان وجد المعنى
المعلل به في صور بدون الحكم فسد القياس الاول كان يقال في القتل بالمثقل انه
قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل الوالد
ولد فانه لا يجب به قصاص والثاني كان يعلل وجوب الزكوة في المواشي لدفع
حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر والازكوة فيها ومن شرط
الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات اي نابعا لها في ذلك ان وجدت
وجودا ان انتفت انتفى والعلة هي التي اليها للحكم مناسبة له والحكم هو المجلوب
للعلة لما ذكر واما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان اصل الاشياء بعد

البعثة على الحظر

البعثة على الحظر اي على صفة هي الحظر الا ما اباحته الشريعة فان لم توجد في
الشريعة ما تدل على الاباحة فيتمسك بالاصل وهو الحظر ومن الناس من يقول
بضده وهو ان الاصل في الاشياء بعد البعثة انها على الاباحة الا ما حظره
الشرع والصحيح التفصيل وهو ان المضار على التحريم والمنافع على الحل اما
قبل البعثة فلا حكم يتعلق باحد لانتفاء الرسول الموصل له ومعنى استصحاب الحال
الذي يحتج به كما سيأتي ان يستصحب الاصل اي العدم الاصلي في عند عدم الدليل
الشرعي بان لم يجد المجتهد بعد البحث عنه بعد الطاقة كان لم يجد دليلا على
وجوب صوم رجب فيقول لا يجب باستصحاب الحال اي العدم الاصلي وهو حجة
حيث ما اما الاستصحاب المشهور الذي هو ثبوت امر في الزمن الثاني لثبوته في
الاول فحجة عندنا دون الحنفية فلا زكوة عندنا في عشرين دينارا نا قصة ترقوج زواج
الكاملة بالاستصحاب واما ترتيب الادلة فتقديم الجلي منها على الخفي وذلك كالظاهر
والمؤول فتقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي والموجب للعلم على
الموجب للظن وذلك كالمتواتر والاحاد فيقدم الاول الا ان يكون عاما فيخصص بالثاني
كما تقدم من تخصيص الكتابة بالسنة والنطق من كتابة او سنة على القياس الا ان يكون
النطق عاما فيخص بالقياس كما تقدم والقياس الجلي على الخفي وذلك كقياس العلة على
قياس الشبه فان وجد في النطق من كتابة او سنة ما يغير الاصل اي العدم الاصلي
الذي يغير من استصحاب باستصحاب الحال فواضح انه يعمل بالنطق والا اي وان لم
يوجد ذلك فيستصحب الحال اي العدم الاصلي اي يعمل به ومن شرط المفتي وهو
المجتهد ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبا اي مسايل الفقه
وفواعده وفروعه وما فيها من الخلاف ليذهب الى قوله ولا يخالفه بان يحدث
قولا آخر لاستلزام اتفاق من قبله العدم ذهابهم اليه على نفيه وان يكون كامل
الآلة في الاجتهاد وعارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو
واللغة ومعرفة الرجال الراوين للاخبار ليأخذ بما رواه العدل دون المجروح وتفسير الآيات الواردة في الاحكام والاخبار الواردة فيها ليوافق
ذلك في اجتهاده فلا يخالفه وما ذكر من قوله عارفا الخ من جملة آلة الاجتهاد ومنها

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)